

تعليمات ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط في المراكز الطبية رقم (4) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.

المركز الطبي: المؤسسة الطبية المرخص لها قانوناً لاستقبال المرضى وعلاجهم.

المدير الطبي: الطبيب المرخص المسؤول عن إدارة المركز الطبي.

الفني المسؤول: الطبيب الذي يصدر ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط بمسؤوليته وتحت إشرافه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط: المكان المخصص في المركز الطبي لتلقي المريض العلاج بالأكسجين المضغوط وفقاً لشرط ومتطلبات الترخيص الواردة في أحكام هذه التعليمات.

العلاج بالأكسجين المضغوط: إعطاء المريض أكسجين نقياً سائلاً بنسبة (99%) وبضغط لا يقل عن (2) وحدة بار وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الكبسولة: الجهاز الطبي المخصص للعلاج بالأكسجين المضغوط وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

1. يحق للمركز الطبي المرخص من الوزارة ترخيص وحدة للعلاج بالأكسجين المضغوط وفقاً للمتطلبات الفنية والشروط الواردة في أحكام هذه التعليمات.

2. يحظر على أي مركز طبي فتح وتشغيل وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط فيه دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

- يتم ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط في المركز الطبي وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم المدير الطبي طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
 2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.
 3. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط بالتنسيق مع المديرية.
 4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
 5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها، مرفقاً به نموذج الكشف المعتمد من الوزارة.
 6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه، وبعد التأكد من اكتمال جميع الوثائق المطلوبة ترفع توصية للوزير أو من ينوب عنه لاعتماد ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط.
 7. يصدر الوزير أو من ينوب عنه رخصة وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط.
 8. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى المدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (4)

- يقدم المدير الطبي طلب الترخيص على نموذج طلب الترخيص المعتمد من الوزارة مرفقاً به الوثائق الآتية:
1. صورة مصدقة عن إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للفني المسؤول.
 2. صورة مصدقة عن إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للكوادر الفنية المساعدة.
 3. صورة عن شهادة التدريب للعمل في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط للفني المسؤول والكوادر الفنية المساعدة.
 4. تصريح مشفوع بالقسم من الفني المسؤول يفيد بأنه متفرغ للعمل في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط.
 5. مخطط هندسي يوضح المساحة الداخلية المستغلة المخصصة لوحدة العلاج بالأكسجين المضغوط معتمد من مكتب هندسي مرخص.
 6. صورة مصدقة عن بوليصة تأمين أخطاء المهن الطبية (Malpractice) سارية المفعول.
 7. تصريح السلامة العامة والوقاية من الدفاع المدني ساري المفعول.
 8. عضوية النقابة ذات العلاقة سارية المفعول للفني المسؤول والكوادر الفنية المساعدة.

مادة (5)

يجدد ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط سنويًا وفقًا للإجراءات الواردة في أحكام المادة (3) من هذه التعليمات بعد التأكد من استمرار استيفاء جميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

يجب أن يتوفر في الفني المسؤول الشروط الآتية:

1. أن يكون طبيبًا عامًا بحد أدنى.
2. أن يكون حاصلًا على إجازة مزاوله المهنة من الوزارة سارية المفعول.
3. أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب تؤهله للعمل والإشراف على تشغيل الكبسولة من الشركة الصانعة أو أي جهة أخرى معترف بها من الوزارة.

مادة (7)

يشترط في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل المساحة الداخلية لغرفة العلاج عن (21)م²، وأن يكون طولها (7)م وعرضها (3)م، إذا احتوت على كبسولة واحدة، وفي حالة زيادة عدد الكبسولات يتم زيادة عرض غرفة العلاج على أن تكون المسافة بين الكبسولة والأخرى لا تقل عن (1.20)م من أجل سهولة الحركة مع الالتزام بتعليمات الشركة الصانعة.
2. أن يكون بُعد الكبسولة عن جدار الغرفة لا يقل عن (45)سم.
3. أن تكون درجة حرارة غرفة العلاج ما بين (20 - 23) درجة مئوية.
4. توفير المرافق الخدماتية الخاصة بوحدة العلاج بالأكسجين المضغوط كالتالي:
 - أ. منطقة الانتظار والاستقبال والتسجيل للمرضى.
 - ب. غرفة غيار خاصة للمرضى.
 - ج. حمامات مع شور خاصة للمرضى مع توفير حمام خاص بذوي الاحتياجات الخاصة.
5. توفير قاطع يفصل كل كبسولة عن الأخرى لحفظ خصوصية المريض.
6. توفير نظام شفط وتهوية.
7. توفير مولد كهربائي أوتوماتيكي حال انقطاع التيار الكهربائي يعمل بالديزل للمركز الطبي.
8. أن تكون جميع المعدات الكهربائية في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط مؤرسة.
9. أن يكون مصدر الإنارة في الغرفة LED.
10. استخدام الإضاءة غير الفلورية أثناء العلاج.
11. أن تكون غرفة العلاج بعيدة عن أي مصدر حرارة.
12. استخدام معالجات النوافذ مثل الستائر أو الستائر المخصصة لحماية الأسطوانة الأكريليكية للغرفة من أشعة الشمس المباشرة.

13. أن تكون جميع المواد المستخدمة للبلاط والجدران والسقف من مواد ملساء سهلة التنظيف وغير قابلة للاشتعال.
14. الحفاظ على نظافة غرفة العلاج من الغبار العضوي والوبر والزغب بشكل استثنائي ومستمر للحماية من نشوب أي حريق.
15. أن تكون ملابس المرضى والأثاث والمواد المستخدمة في غرفة العلاج مصنوعة من مواد غير قابلة للاشتعال.
16. الالتزام بنظام التخلص من النفايات الطبية.
17. الالتزام بشروط ومعايير السلامة الطبية.
18. تعليق لافتات إرشادية وتحذيرية على أن هذا المكان قابل للاشتعال.
19. الالتزام بالتوثيق الطبي.
20. الالتزام بشروط السلامة العامة المعتمدة من الدفاع المدني.
21. أن يتوفر في الكبسولة المواصفات الآتية:
 - أ. أن تكون حائزة على شهادة FDA ، CE with FREE SALE المطلوبة من وحدة الهندسة الطبية في الوزارة.
 - ب. أن يكون جسم الكبسولة هيكلًا صلبًا مصنوعًا من مادة شفافة.
 - ج. أن تحتوي الكبسولة على منظومة تواصل مع المريض وكبسة إنذار في الحالات الطارئة.

مادة (8)

يتألف الكادر الطبي والفني في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط من الآتي:

1. طبيب عام بحد أدنى.
2. ممرض أو تقني تخدير أو فني عناية تنفسية لكل (2) كبسولة بشرط توفر الآتي:
 - أ. الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصه.
 - ب. الحصول على شهادة تدريب تؤهله للعمل في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط وتشغيل الكبسولة من الشركة المصنعة أو أي جهة أخرى معترف بها من الوزارة.

مادة (9)

يلغى ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. ثبوت أن الترخيص أعطي استنادًا إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/11 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1446 هجرية

د. ماجد عوني ابو رمضان
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau